



وزارة الطاقة والمياه
منشآت النفط في الزهراني

٣٠ ايار ٢٠٢٥

عقد رقم ١٠/٢٩٩

الفريق الأول : الادارة:

- وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني-
كورنيش النهر- بيروت - لبنان ممثلة بشخص وزير الطاقة والمياه.

الفريق الثاني: الملتزم

مؤسسة الممثلة بشخص المقیم في

منطقة حي العام شارع العام

دليل التامع ملك رقم الهاتف ٠٣/٥٣٦٥١١، مكتب ٠٧٢٢٥٠٥٥٠

عملا بنتائج فض عروض الأسعار رقم ٧/٢٩٩ التي جرت في وزارة الطاقة والمياه بيروت

كورنيش النهر بتاريخ ٠٩/٠٩/٢٠٢٥، تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى:

يعتبر هذا العقد جزء لا يتجزأ من دفتر الشروط، ومتمماً لأحكامه.

المادة الثانية:

يقوم الفريق الثاني مشروع العقد العائد للمناقصة العمومية حسب السعر الأدنى

معين موعده التزام التزام تأهيل خزان المياه في المنشآت مع ما يلزمه من رش رمل وصيانة للهيكل
والأعمدة في منشآت النفط في الزهراني وفق دفتر شروط المناقصة العمومية رقم ٢٩٩،
وأحكام مسودة العقد ومرفقاته التي تعتبر كلها جزء لا يتجزأ من احكامه والموافق على جميع
بنودها والمصدق عليها من قبل الفريق الأول (الإدارة)

المادة الثالثة: كفالة حسن التنفيذ والمستندات المطلوبة:

يقدم الملتزم عند التوقيع على هذا العقد، كتاب ضمان حسن تنفيذ بالدولار الأميركي بنسبة قدر 10 % (أي) من قيمة المبلغ موضوع عرض الاسعار ، وذلك ضماناً لتنفيذ الفريق الأول لتعهداته المنصوص عنها في هذا العقد في مهلة خمسة عشر يوم من تاريخ توقيع هذا العرض، توضع كاش في صندوق مالية منشآت النفط في الزهراني.

المادة الرابعة: الضرائب والرسوم:

إن الأعباء والرسوم المالية والضريبة كافة المترتبة قانوناً على توقيع وتنفيذ هذا العقد في لبنان تقع على عاتق الملتزم بالكامل بما فيها الضريبة على القيمة المضافة، ورسم الطابع المالي (٤ بالآلف) من القيمة التي رست عليها المناقصة

المادة الخامسة: القوة القاهرة:

- في حال حصل أي تأخير في تنفيذ أحد الفرقاء للموجبات المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية، أو إذا عجز كلياً أو جزئياً عن تنفيذها بنتيجة الأعمال الناجمة عن القوة القاهرة حسب تعريف غرفة التجارة العالمية، ومنها على "سبيل المثال لا الحصر" الحرب المعلنة، أو غير المعلنة، التخريب، الإقفال، الثورة، العصيان المدني، الخطر، العقوبات الدولية، القيود التجارية، القرارات الصادرة عن الحكومات أو السلطات الحكومية أو المدنية، الإضراب، الاحتجاج، منع دخول، أو نزاع عمالي آخر، شغب، فوضى، القضاء والقدر، الحريق، العواصف، الفيضانات الزلازل، الإرهاب، أعمال أو محاولة أعمال القرصنة، المد والجزر، أو أمواج مدية جزرية، الانفجارات، الحوادث، الأشعة، أو الأوبئة، يكون الفريق المذكور محرراً من تنفيذ الموجبات التي تأخر أو نكل عن تنفيذها لهذه الأسباب، وذلك دون أن يترتب عليه أية مسؤولية من أي نوع كان.
- على كل فريق أن يبذل قصارى جهده لتخفيض مدة ونتائج أي عجز أو تأخير في التنفيذ ناتج عن القوة القاهرة.
- يقتضي على الفريق الذي أصبح عاجزاً عن التنفيذ بسبب القوة القاهرة المحددة أعلاه، إعلام الفريق الآخر فوراً وخطياً بتاريخ بدء أسباب القوة القاهرة وبظروف تكوينها وكذلك بتاريخ انتهاء تكوينها مدعماً ذلك بالمستندات المثبتة لها.

المادة السادسة: التنازل وإعادة التلزم:

لا يمكن للملتزم التنازل عن جزء من أو كل العقد أو التعاقد من الباطن مع طرف ثالث عند تنفيذ الالتزام ، إنما يحق للملتزم ان يتنازل عن حقوقه المالية الناتجة عن هذا العقد لمصرفه بعد اخذ موافقة الفريق الأول (الادارة) على هذا التنازل.

المادة السابعة: إنهاء العقد:

باعتبار هذا العقد منتهياً بعد قيام كل من طرفيه بتنفيذ جد مع موجباته التعاقدية كما هي محدد بموجب بنود وشروط هذا العقد بوجه كامل.
أما إذا أخل الملتزم بتنفيذ أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد، يحق للفريق الأول أي الإدارة عندها إنهاء العقد فوراً بعد إعطائه إشعاراً خطياً بذلك، ومصادرة كامل قيمة كتاب حسن التنفيذ وعلى كامل مسؤولية الملتزم.

كما يحق للفريق الأول - الإدارة - إتخاذ أية إجراءات يراها ضرورية لحفظ حقه بطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن نكول الفريق الثاني للعقد التي تؤثر سلباً على مصالحه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الثامنة: القانون:

تطبق القوانين اللبنانية بكل ما يختص بتفسير او تنفيذ هذا العقد.

المادة التاسعة: فض النزاع:

كل المنازعات التي يمكن أن تنشأ والناتجة عن تفسير هذا العقد يجب مناقشتها بين الفريقين، وفي حال عدم التوصل لنتيجة، إتفق الفريقان على أن تكون المحاكم اللبنانية هي الجهة الصالحة للنظر في النزاع.

المادة العاشرة: اللغة الرسمية:

في حال وجود أي خلاف حول تفسير نص هذا العقد، يعتمد النص المكتوب باللغة العربية كأساس.

المادة الحادية عشرة: لجنة الإستلام:

تشكل لجنة الإستلام ويعين مشرف ويقومان بمهامها حسب أحكام المادة 101 من قانون الشراء العام .

المادة الثانية عشرة: طريقة الدفع:

- تدفع منشآت النفط في الزهراني عند توقيع العقد 20% من قيمة الالتزام.
- تقسم 70% على أربعة أقسام تدفع بحسب مراحل التنفيذ على أن تتناسب الدفعات مع المنجزات.

المادة الثالثة عشرة: سرية العقد

يتعهد كل من الفريقين قدر الإمكان ضمن الظروف، بالإحتفاظ بالمعلومات الواردة في هذا العقد وتنفيذ حقوق والتزامات شروط العقد السرية عن أطراف ثالثة.
علماً أن هذه السرية يجب أن تكون مقيدة بموجبيات القانون اللبناني لحق الوصول الى المعلومات رقم 28 الصادر بتاريخ 2017/2/10.

بيروت في: ٣٠ أيار ٢٠٢٥

التوقيع:

الفريق الأول: الوزير:

وزارة الطاقة والمياه
وزير الطاقة والمياه
جوزيف الصدي

الفريق الثاني:

الملتزم

صياغة/صافي
AL CHAHINE
For Trading, Contracting & Transport
R.C. 5902607